وهو قبيحها بكعبة وكتب العلامة ابن قاسم على قول
التحفة غير الكعبة ما نصه افهم جواز ستر
الكعبة ~~ما نصه افهم جواز ستر الكعبة~~ وهو
كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها
وانه لا يجب الاستناد لجدارها المستور به والا لا
لتصاق بنحو الملتزم بحيث يصير سترها او رقعها
مسدولة على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه
لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه
يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب
مركب تحتها انتهى مر اه فانظر قوله الاستناد
لجدارها ولم يقل الاستناد لسترها وهو خارج
من الحيثية التي ذكرها بعد فما ذكره بعضهم
من ان ابن قاسم على التحفة صرح بالجواز غير
صحيح ونقل العلامة البلبيسي في حاشيته على
الاقناع عن ابن قاسم على المنهج ما نصه فرع هل يجوز
الدخول بين الستر الكعبة وجدارها لنحو الدعا
لا يبعد جوازه لانه ليس استعمالا وهو دخول
لحاجة وهل يجوز الالتصاق من خارج في نحو
الملتزم فيه نظر فليحرر انتهى قوله فيه نظر اي
الجواز نظرا لانه مخالف لقواعد المذهب ولم يرد
به نص حتى يستثنى منها وقياس بعضهم هذه
على الاولى ممنوع لما بينهما من الفرق الواضح

أستارها

وقال

وقال العلامة البلبيسي ايضا فرع اذا احرمنا الجلوس
تحت سقف مموه مما يحصل منه شي بالعرض على
النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته
فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد
اخذا من مسئلة المجمرة اه سم على ابن حج فعلى هذا فلو
لم يكن في البلد محل الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في
عدم حضور الجمعة ام لا فيه نظر والاقرب الثاني
لان استعمال الذهب جائز للحاجة اه ع ش على مر اه
ثم ان تعسر تصليها داخل الكعبة ففي الحجر تحت الميزاب
فما قرب منه الى البيت فبقيته فمصلى جبريل عليه
السلام فما بين الركن والمقام فبقيته وجه البيت
فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففي بقية المسجد
فبيت خديجة ففي بقية الحرم ويقدم مسجد الخيف
وكل محل ماثور بالصلاة من مكة او الحرم فيحث شا
متى شا من الازمنة ويسن ان يدعو بعدهما

حيث صلاهما

وخلف المقام اكد والماثور افضل ومنه اللهم
هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك
وابن عبدك ابن امتك اتيتك بذنوب كثيرة وخطايا
جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار
فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك
دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا
رحمتك مبتغيا رضوانك وانت مننت علي بذلك فاغفر لي